



* (۲۲) «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّاکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ حَكَمٍ الصَّيرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ حَفْصُ الْأَعْوَرُ فَقَالَ إِنَّ السُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَّا الْقُرْبَ وَ الْأَدَاوَى فَيُؤَكِّلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنَّا فَرَشُوهُ حَتَّى لَا يَظْلِمَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقْلًا مِنَ الشَّرْطِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَدَّتْ رِشْوَتُكَ.»^۱

[توضیح: قراب: ج قُرْب غلاف شمشیر / قَرَبَه: مشک و خیک آب / اداوی: ج اداوه (آئینه، ظرف) / فسدتک رشوتک: یعنی رشوه حرام است.]

ما می گوئیم:

۱. این روایت صریحاً درباره رشوه در غیرحکم است و هم موضوعاً پول دادن را در چنین مواردی رشوه معرفی می کند و هم حرمت را در آن ثابت می کند.

۲. اما حرمت در صورتی است که آنچه واقع می شود، حرام باشد ولی اگر صرفاً برای جلوگیری از ظلم باشد، حضرت آن را تجویز کرده اند.

* (۲۳) استغفار در ماه مبارک رمضان:

در اقبال، از امام صادق (ع) روایتی نقل شده است که در آن حضرت دعایی را در موعد حضور ماه رمضان مطرح می کنند. در فرازی از این دعای طولانی حضرت صادق (ع)، در ضمن استغفار از گناهان کبیره، استغفار از «ادلاء الی الحکام بغیر حق» را مورد اشاره قرار می دهند.^۲

ما می گوئیم:

تعبیر «بغیر حق» در این روایت می تواند ناظر به همان باشد که مشهور گفته اند (که اگر پرداخت پول برای نجات از ظلم آنهاست اشکال ندارد)

* (۲۴) «الطَّلَقَانِيُّ عَنْ الْجَلُودِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ أَبِي سَيَّارِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَلُونِي أَيُّهَا النَّاسُ قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي ثَلَاثًا فَقَامَ إِلَيْهِ صَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْعُدْ فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ كَلَامَكَ وَ عَلِمَ مَا أَرَدْتَ وَ اللَّهُ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَ لَكِنَّ لِدَٰلِكَ عِلَامَاتٍ وَ هَيْئَاتٍ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَحَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَ إِن شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِهَا

۱. همان، ج ۱۸، ص ۹۶

۲. ن ک: بحار الانوار، ج ۹۴، ص ۳۲۹



قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْفَظْ فَإِنَّ عَلامَةَ ذَلِكَ إِذَا أَمَاتَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَ أَضَاعُوا الْأَمَانَةَ وَ اسْتَحْلُوا الْكُذِبَ وَ أَكَلُوا الرِّبَا وَ أَخَذُوا الرِّشَا وَ شَيَّدُوا الْبُنْيَانَ وَ بَاعُوا الدِّينَ بِالدُّنْيَا وَ اسْتَعْمَلُوا السُّفَهَاءَ وَ شَاوَرُوا النِّسَاءَ وَ قَطَعُوا الْأَرْحَامَ وَ اتَّبَعُوا الْأَهْوَاءَ وَ اسْتَخَفُّوا بِالدِّمَاءِ^۱

ما می گوئیم:

۱. روایت به قرینه اینکه مشاوره نساء و استعمال سفهاء حرام نیست، قابل حمل بر کراهت هم هست.
۲. اما اگر به قرینه سایر تقریرات و ظهور کلی حمل بر حرمت رشوه شود، مطلق رشوه (چه حکم و چه موضوع/ چه قاضی و چه حاکم/ چه باطل و چه حق و ...) را ثابت می کند.

* (۲۵) روایت مجالس مفید:

«عَنِ ابْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مَعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي مَنْ أَصْفِيَاؤُكَ مِنْ خَلْقِكَ قَالَ النَّدِيُّ الْكَفَّيْنِ الْبَرِيُّ الْقَدَمَيْنِ يَقُولُ صَادِقًا وَ يَمْشِي هَوْنًا فَأَوْلَيْكَ يَزُولُ الْجِبَالُ وَ لَا يَزُولُونَ قَالَ إِلَهِي فَمَنْ يَنْزِلُ دَارَ الْقُدْسِ عِنْدَكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَنْظُرُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَا يُذَيِّعُونَ أَسْرَارَهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَأْخُذُونَ عَلَى الْحُكُومَةِ الرِّشَا الْحَقُّ فِي قُلُوبِهِمْ وَ الصِّدْقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فَأَوْلَيْكَ فِي سِتْرِي فِي الدُّنْيَا وَ فِي دَارِ الْقَبْسِ [الْقُدْسِ] عِنْدِي فِي الْآخِرَةِ.»^۲

* (۲۶) روایت اقبال:

«[إقبال الأعمال] ، وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْمَلَا حِمِ لِلْبَطَّائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : اللَّهُ أَجَلٌ وَ أَكْرَمٌ وَ أَعْظَمٌ مِنْ أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ بِلَا إِمَامٍ عَادِلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَخْبِرْنِي بِمَا اسْتَرِيحُ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَيْسَ يَرَى أُمَّةً مُحَمَّدٍ فَجَرًا أَبَدًا مَا دَامَ لَوْلُدِ بَنِي فُلَانٍ مُلْكٌ حَتَّى يَنْقَرِضَ مُلْكُهُمْ فَإِذَا انْقَرَضَ مُلْكُهُمْ أَتَاكَ اللَّهُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ بَرَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يُشِيرُ بِالتُّقَى وَ يَعْمَلُ بِالْهُدَى وَ لَا يَأْخُذُ فِي حُكْمِهِ الرِّشَا وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ ثُمَّ يَأْتِينَا الْغَلِيظُ الْقَصْرَةَ ذُو الْخَالِ وَ الشَّامَتَيْنِ الْقَائِدُ الْعَادِلُ الْحَافِظُ لِمَا أُسْتَدْعَى يَمْلَأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مَلَأَهَا الْفَجَّارُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا.»^۳

۱. بحار الانوار، ج ۵۲، ص ۱۹۳

۲. بحار الانوار، ج ۶۶، ص ۲۷۸

۳. همان، ج ۵۲، ص ۲۶۹

هیثمی در «مجمع الزوائد»، روایات اهل سنت را چنین جمع بندی کرده است:

«وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ» - يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي النَّارِ.» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي النَّارِ.» قُلْتُ: لَهُ فِي السُّنَنِ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.» «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ.» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عَلِيٌّ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَبَسَا الْغِفَارِيَّ - وَالنَّاسُ يُخْرَجُونَ فِي الطَّاعُونَ. قَالَ عَبَسُ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي، ثَلَاثًا يَقُولُهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لِمَ تَقُلُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيَسْتَعْتَبُ»؟. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّقْمَاءِ [وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ] وَبَيْعَ الْحُكْمِ وَاسْتِخْفَافًا بِالِدَّمِ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَشَوْءًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغْنِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا»

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَبَسُ الْغِفَارِيُّ وَقَالَ: «يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهُهُمْ، وَلَا أَعْلَمِهِمْ، وَلَا بِأَفْضَلِهِمْ يُغْنِيهِمْ غِنَاءً.» «وَفِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِي كَيْسِي هَذَا حَدِيثٌ لَوْ حَدَّثْتُكُمْوهُ لَرَجَمْتُمُونِي. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَبْلُغَنَّ رَأْسَ السُّتَيْنِ. قَالُوا: وَمَا رَأْسُ السُّتَيْنِ؟ قَالَ: إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ، وَالشَّهَادَةُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَيَتَّخِذُونَ الْأَمَانَةَ غَنِيمَةً وَالصَّدَقَةَ مَغْرَمًا، وَشَوْءًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ. قَالَ حَمَّادٌ: وَأُظْنُهُ قَالَ: وَالتَّهَاؤُنُ بِالِدَّمِ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّلَّالُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.



وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا السُّحْتُ؟ قَالَ: الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ. قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ. ثُمَّ

قَرَأَ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى. وَشَيْخُ أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ لَمْ أَعْرِفْهُ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهُوَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَعَنْهُ قَالَ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ غَيْرُ مُسَمًّى، فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ ضِرَارَ بْنَ صُرْدَ

فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكِلَاهُمَا رَوَى عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ.

[بَابُ: هَدَايَا الْأُمَرَاءِ]

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».

رَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحِجَازِيِّينَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ. «

